

قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2016م بصرف بدل مناوبات للأطباء والفنيين العاملين في الطب الشرعي

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه،
وعلى أحكام القرار بقانون بشأن الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2016م،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (10/17/122/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/11م، ما يلي:

مادة (1)

صرف بدل مناوبات للأطباء والفنيين من الفئة الثانية فما دون، العاملين في الطب الشرعي لدى وزارة العدل على النحو الآتي:

200 شيكل	الطبيب الأخصائي
150 شيكل	الطبيب المقيم
100 شيكل	الفنيون العاملون في الطب الشرعي

مادة (2)

يتم الصرف وفقاً للآليات المتبعة في وزارة الصحة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء